

زِيَادَاتُ تَرَاجِمِ الْمُنتَقَى عَلَى  
الْمُحَرَّرِ - كِتَابِ الْمَنَاسِكِ - دِرَاسَةٌ  
فَقْهِيَّةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

**Additions to selected  
biographies on the editor  
- The Book of Rites - an  
original, applied, comparative  
jurisprudential study**

إعداد

عبد المنان محمد عبد الله مقبول أحمد



## ملخص:

لما رأى الباحث أن تراجم المنتقى حوت على مزايا خفية أراد إظهارها؛ لتكون مفيدة للمطلع على تلك التراجم، لا سيما المعنيين بشرحها أو التصنيف فيها.

فأصل بذكر كتب المجد عامة، ثم بالتعريف بالمنتقى والمحرر خاصة، ثم بترجمة لمصنف تلك الكتب، وهو المجد، ثم بشرح معنى التراجم، وبيان مكانتها، ومزاياها، ثم حدد الباحث المزية التي هي موضع حديثه في هذا البحث وبعد أن انتهى الباحث من التأصيل شرع في التطبيق، وكان تطبيقه على كتاب المناسك من المنتقى والمحرر؛ ليكون ميزانا تقاس عليه بقية الكتابين. فجمع المسائل التي زادت بها التراجم على المحرر، وجعل يصور كل مسألة، وما ذكر فيها من وفاق وخلاف، مع ذكر الأدلة، ومناقشة الاستدلالات بها، مع إبداء ما ظهر له من الرجحان، مؤيدا بدليل أو تعليل. والله الهادي إلى سواء السبيل.

**الكلمات المفتاحية:** زيادات التراجم على المحرر - التراجم - منتقى الأخبار - تراجم المنتقى - المحرر للمجد.

## Abstract:

When the researcher saw that the selected biographies contained hidden advantages, he wanted to show them; to be useful to those familiar with these translations, especially those interested in explaining or classifying them. So I begin by mentioning the books of glory in general, then by introducing the chosen one and the editor in particular, then by translating the compiler of those books, which is glory, then by explaining the meaning of translations, and explaining their status and advantages. Then the researcher identified the feature that is the subject of his discussion in this research, and after the researcher finished the rooting, he proceeded to apply it, and its application to the Book of Rites was by the selector and the editor. To be a scale against which the rest of the two books are measured. He collected the issues that the translations had added to the editor, and began to depict each issue, and the agreement and disagreement mentioned in it, along with mentioning the evidence.

**Keywords:** translation increases for the editor - translations - news selector - selected translations - editor for glory.

الحمد لله الذي وفق عباده للعلوم الشرعية، حمدا يوافي منه العظيمة، وآلاءه الجسيمة، أحمدك يا الله حمد التائبين الآيبين، وأشكرك يا الله شكر المنيبين المستغفرين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الطيبين المتطهرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين، وشاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

فصلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وصحابه الكرام الذين نالوا هذا الدين منه، وعضوا عليه بالنواجذ، ونشروه للعالم كله، وبلغوه لمن بعدهم، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،،، أما بعد: فسيرا على نهج الفقهاء الأماجد من البحث عن دقيق الاستنباط والفهوم شرع الباحث في استخراج الكنوز المكنونة والعلوم الدقيقة الواردة في المصنف الذي ألفه المجد ابن تيمية والموسوم بمنقى الأخبار؛ لما لهذا الكتاب من دقة عالية في تراجمه وما أورد تحتها من أحاديث.

ومن أهم العلوم التي استنتجها واكتشفها الباحث من خلال تأمله لدقائق المنتقى علم (زيادات تراجم المنتقى على المحرر)، وهو علم مفيد لمن يرغب التعليق على المحرر حيث إنه يضيف إليه من مسائل التراجم ما نقص فيه.

والبحث -كما يظنه الباحث- يكسب شارح كتب الحديث ملكة في استنباط اللطائف الدقيقة من صنيع مؤلفيها، كما أنه غني بالرياضة الذهنية لاكتشاف الجديد.

كما أنه يخدم شارح المنتقى، ويخدم أيضا المذهب الحنبلي؛ إذ المجد هو الذي ألفه، وقد كان من الحنابلة.

والله أسأل أن يتولانا برحمته، وأن يوفقنا لكل خير، ويحفظنا من كل ضير، ويغفر لنا، ويتوب علينا، ويستترنا إنه على كل شيء قدير.

## أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أن كتاب المنتقى من أوسع كتب الأحكام، والذي ألفه هو المجد، وهو اسم على مسمى، عالم من علماء المذهب الحنبلي، ومن المعولين عليه فيه، وكلا الأمرين يجعلنا نهتم بما ذكره من مسائل علمية، لا سيما ما دق منها، وعظم نفعها كالتراجم.

## مشكلة الدراسة:

تتضح مشكلة الدراسة في أن الباحث لم يجد بحثاً يبرز زيادات تراجم المنتقى على المحرر مع أن الحاجة إلى ذلك البحث ملحة جداً؛ إذ البحث يخدم شراح منتقى الأخبار، أو كل من اعتنى به، كما أنه يخدم المذهب الحنبلي.

## أهداف الدراسة:

يبرز هدف الدراسة فيما يلي:

1. خدمة المذهب الحنبلي من حيث تسهيل الرجوع إلى ما يتعلق بزيادات تراجم المنتقى على المحرر.
2. خدمة شراح المنتقى المعنيين باستيعاب المسائل من المصدرين معاً وهما: المحرر، وتراجم المنتقى.

## محددات الدراسة:

تتخصر هذه الدراسة في زيادات تراجم المنتقى على المحرر الواردة في كتاب المناسك من كتاب المنتقى من حيث التأصيل فيها بشرح معناها ونحو ذلك، مع التطبيق على زيادات توصل إليها الباحث.

## أسباب اختيار الدراسة:

1. لما جال الباحث في كتاب المجد الموسوم بمنتقى الأخبار عثر على مسائل في التراجم لم يعثر عليها في المحرر ما جعله يقوم ببحث حول تلك الزيادات حرصاً منه على إبراز دقائق تلك التراجم التي تشابه تراجم صحيح البخاري من حيث الدقة والرصانة وجزالة

الألفاظ, ومثانة الصياغة.

2. لأن المجد له كتاب واحد -فحسب- في الفقه, وكتاب واحد - فحسب- في أحاديث الأحكام, والتراجم وضعت في كتاب أحاديث الأحكام سيرا على عاداتها, فكان لزاما على باحث أن يضيف معلومات تلك التراجم الواردة في كتاب أحاديث الأحكام الموسوم بالمنتقى إلى كتاب الفقه الموسوم بالمحرر.

### الدراسات السابقة:

توجد دراسات حول كتاب (منتقى الأخبار), منها ما يلي:

◆ (مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام) من إعداد: محمد بن عمر بن سالم بازمول, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية - فرع الكتاب والسنة- بإشراف: د/ سليمان الصادق بيرة, لعام (١٤٠٨-١٤٠٩).

والفرق بين الدراستين: أن هذه الدراسة في ترجمة المجد وذكر منهجه الذي يسير عليه في المنتقى, ودراستي في زيادات تراجم المنتقى على المحرر.

◆ (اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية - من أول باب صلاة الجماعة إلى آخر باب صلاة الجمعة- جمعاً ودراسة), للباحث: أسامة بن أحمد الجابري, بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه, من كلية الشريعة بجامعة أم القرى, بإشراف الدكتور: أحمد بن عبد الله ابن حميد, لعام ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ.

◆ (اختيارات المجد ابن تيمية الفقهية كتاب الزكاة - جمعاً ودراسة) من إعداد: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن, بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه, من كلية الشريعة والدراسات العليا بجامعة أم القرى, بإشراف الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد, لعام (١٤٣٧-١٤٣٨هـ).

والفرق بين هاتين الدراستين ودراستي: أنهما في اختيارات المجد, ودراستي في زيادات تراجم المنتقى على المحرر.

◆ **فِئَةُ الْمَجْدِ مِنْ خِلَالِ تَرَاجِمِ الْمُنتَقَى كِتَابِ الْمَنَاسِكِ - دِرَاسَةٌ فِئَةُ مُقَارَنَةً**، من إعداد الباحث؛ لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا، بإشراف الدكتور عميد كلية الفقه وأصوله : وسام محمود جبر الطيطي، لعام (١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م).

والفرق بين الدراستين: أن الأولى في فقه المجد من خلال تراجم المنتقى، وأن الثانية في زيادات تراجم المنتقى على المحرر.

◆ **مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ فِي مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ - الْمَنَاسِكِ - دِرَاسَةٌ فِئَةُ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ مُقَارَنَةً** من إعداد الباحث؛ لنيل درجة الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا لعام (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م).

والفرق بين الدراستين: أن الأولى في مختلف الحديث، وأن الثانية في زيادات تراجم المنتقى على المحرر.

### منهج الدراسة:

يسير الباحث في دراسته هذه -إن شاء الله تعالى- وفق المناهج التالية:

- **المنهج الاستقرائي:** يستقرئ الباحث المسائل التي زادها المجد في تراجمه على محرره في المناسك.
- **المنهج الوصفي:** يصف الباحث ما اشتملته الدراسة من مباحث.
- **المنهج التحليلي:** يحلل الباحث النتائج التي توصل إليها.

### خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. المقدمة، وفيها: أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومحدداتها، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة لها، ومنهج الدراسة، وخطتها. المبحث الأول: التأصيل بالتعريف، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: معنى الزيادات، وأقسامها، وطريقة استخراجها من التراجم، ومعنى التراجم، وقيمتها، وأركانها، وأنواع المناسبة، المطلب الثاني: التعريف



بالمنتقى, والمحرر, المطلب الثالث: التعريف بمؤلف المنتقى والمحرر.  
المبحث الثاني: التطبيق باستخراج زيادات تراجم المنتقى على المحرر,  
وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: زيادة (مسألة كاملة), المطلب  
الثاني: زيادة (أجزاء المسألة).  
الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث  
والتوصيات.  
أسأل الله التوفيق والتسديد, والعون والتأييد,, آمين.

## المبحث الأول: التأصيل بالتعريف

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** معنى الزيادات, وأقسامها, وطريقة استخراجها من التراجم, ومعنى التراجم, وقيمتها, وأركانها, وأنواع المناسبة

### الزيادات لغة<sup>1</sup>, والمقصودة هنا:

مفردتها زيادة, والزيادة مصدر زاد يزيد زيادة, أي: النمو. والزيادات المقصودة في البحث: ما تزيده تراجم منتقى الأخبار من مسائل فقهية على المحرر.

### وأقسامها:

يجد الباحث بعد نظر أن الزيادات هذه تنقسم إلى قسمين, الأول: زيادات مسائل فقهية كاملة, الثاني: زيادات أجزاء مسائل فقهية, والقسم الثاني: يتشكل بأشكال متنوعة, فتارة: يصرح بحكم المسألة, وتارة أخرى: ينص على مسألة فهمت من منطوق المحرر, وتارة ثالثة: يفصل بالتمثيل على المسألة الواردة في المحرر, وهلم جرا.

### وطريقة استخراجها من التراجم:

يرجع أولاً إلى كتاب المحرر في الموطن الذي يتوقع فيه ذكر المسألة التي وردت في الترجمة, فإن وجدت في المحرر كما هي فلا زيادة, وإن لم توجد فتعتبر زيادة مسألة كاملة, وإن وجدت ولكن ليس كما هي فتعتبر الزيادة هنا من زيادة أجزاء المسألة, ولتحديد تلك الأجزاء ينظر هل الزيادة من نوع التنصيص على مسألة فهمت من منطوق المحرر, أو من نوع التفصيل بالتمثيل على المسألة المذكورة في المحرر, أو من نوع التصريح بالحكم على المسألة المذكورة في المحرر, أو غير ذلك.

1- مختار الصحاح للرازي (139).

## والتراجم لغة<sup>2</sup>:

جمع ترجمة، ترجم فلان كلامه: إذا بينه وأوضحه، وترجم كلام غيره: إذا عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم، فكأن لسان صاحب الترجمة يفسر لسان المتلفظ بالحديث -صلى الله عليه وسلم-.

## والترجمة اصطلاحاً<sup>3</sup>:

عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث، أو هي: العنوان الذي يضعه المترجم؛ للدلالة على معنى قائم بما تحته من نص أو أكثر.

## وقيمتها:

1. يظهر من خلالها دقة من يصوغها، حيث إن الكلمات محددة، ومعبرة، لا يمكن للقارئ أن يفلت حرفاً أو حرفين إلا وينقص فهمه للترجمة، ما يدل على وجوب الإمعان فيها.
2. يكمن في طياتها علوم غزيرة، من فقه المجد، وزيادات على المحرر، ومشكل الحديث، ومختلف الحديث، وعلم المقارنات، وعلم أصول الفقه.
3. يمكننا القول بأن المجد خص للأصول كتابه (مسودة أصول الفقه)، ولأدلة الأحكام منتقى الأخبار، وأما للفقه فالمحرر مع التراجم الواردة في المنتقى.
4. تعكس هذه التراجم شخصية المجد العلمية من حيث ذكاؤه المفرط في إيصال العلم، وانتقاء الطرق السهلة اللطيفة.

## وأركانها<sup>4</sup>:

**أولاً:** المترجم: الفقيه الذي يضع الترجمة بمقتضى معنى فهمه من نصوص الباب.  
**ثانياً:** المترجم به: أي: الترجمة، وقد سبق تعريفها آنفاً.

2- المصباح المنير للفيومي (1/ 71)، وتراجم أحاديث الأبواب: للدكتور علي بن عبد الله الزين (152).

3- توضيح الأفكار للكلداني (1/ 44)، وتراجم أحاديث الأبواب للدكتور علي الزين (156).

4- تراجم أحاديث الأبواب للدكتور علي الزين (152-156).

**ثالثاً: المترجم له:** أي: النصوص التي تساق في الباب.

### أنواع المناسبة<sup>5</sup>:

للمناسبة أربعة أنواع من جهتين:  
**A. من جهة إدراكها**, وهي نوعان:

**1. الجلية:** هي التي تكون ظاهرة, لا تحتاج في استخراجها إلى تأمل.

**2. الخفية:** هي التي تحتاج إلى فهم دقيق؛ لاستخراجها.

**B. من جهة المطابقة**, أي: مطابقة المترجم به لألفاظ المترجم له,  
وهي نوعان:

**1. المطابقة الكلية:** هي التي تكون ألفاظ المترجم به عين ألفاظ المترجم له.

**2. المطابقة الجزئية:** هي التي تكون بعض ألفاظ المترجم به توافق ألفاظ المترجم له.

### المطلب الثاني: التعريف بالمنتقى والمحرر

#### التعريف بالمنتقى<sup>6</sup>:

يعد الكتاب مرجعاً لأحاديث أصول الأحكام التي اعتمد العلماء عليها, انتقاها المجدد من الكتب الستة ومسند أحمد, وحذف أسانيدھا؛ لئلا يطيل, لكنه عزا إلى تلك المسانيد إلا نادراً, ورتبها على أبواب الفقه لتسهيل على مبتغيها, وترجم لها أبواباً ببعض ما دلت عليه من الفوائد, وذكر في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة - رضي الله عنهم -.

#### والتعريف بالمحرر:

هو كتاب فقهي, يذكر اسم الكتاب ككتاب المناسك مثلاً, ثم ينثر مسائله الفقهية تحته, ويتميز بذكر الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله والمسلمين -, ولا يذكر لتلك المسائل أدلة, ويظهر للباحث أن

5- المصدر نفسه (162), والمتواري لأبي العباس الإسكندراني (37).

6- ينظر: بستان الأحبار ليفصل النجدي (1/ 7-8).

المجد خص كتابه المحرر بسرد المسائل الفقهية مع الروايات المختلفة، وخص كتابه منتقى الأخبار لذكر أدلة تلك المسائل.

### المطلب الثالث: التعريف بمؤلف المنتقى والمحرر مؤلف المنتقى والمحرر واحد وهو:

الإمام العالم الفقيه النحرير عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ولقبه: مجد الدين، وكنيته: أبو البركات، وهو ابن تيمية، ونسبته: الحرائي، ومذهبه: الحنبلي<sup>7</sup>، وميلاده: سنة خمس مئة وتسعين<sup>8</sup>، وصفاته: كان عجا في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، وإيرادها بلا كلفة، مفرط الذكاء، متين الديانة، كبير الشأن، من عجائب الوجود في المناظرة وسرعة الجواب، قل أن ترى مثله العيون، وهو جد ابن تيمية شيخ الإسلام<sup>9</sup>، وتوفي: ست مئة واثنين وخمسين<sup>10</sup>، رحمه الله تعالى والمسلمين أجمعين.

7- ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي الحنفي (7 / 263).

8- ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (351).

9- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (23 / 292). ومعرفة القراء الكبار له أيضا (352).

10- المقصد الأرشد لابن مفلح (2 / 164).

## المبحث الثاني: التطبيق باستخراج زيادات تراجم المنتقى على المحرر

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: زيادة (مسألة كاملة)

♦ الترجمة التي عنيت بتلك الزيادة، وشرحها:

ذكرها المجد في كتاب الهدايا والضحايا عند الباب الرابع عشر منه فقال: (باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد)، وشرحها: أي: هذا باب معقود لبيان جواز الاكتفاء في الأضاحي بذبح شاة فحسب لسكان البيت الواحد.

### ♦ الأحاديث الواردة تحت الترجمة:

1. (كان الرجل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى) <sup>11</sup>.

2. (حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا) <sup>12</sup>.

### ♦ مناسبة الأحاديث بالترجمة:

ظاهرة، فكلا الحديثين بين حكم الاكتفاء في التضحية بالشاة الواحدة لأهل البيت الواحد، وهو الجواز.

**أما الحديث الأول:** فلأنه نسب فعل الرجل إلى عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يرد الإنكار، فكان إقراراً.

**وأما الثاني:** فلأن أبا سريحة حكى أن أهل البيت كانوا يضحون بالشاة، بعد أن قال: (علمت من السنة)، و (من السنة) من ألفاظ المرفوع الحكمي، فدل على جواز ذلك الفعل.

### ♦ ورود المسألة في المحرر، واستخراج الزيادة منه:

بعد اطلاع لم يجد الباحث مسألة جواز الاكتفاء في الأضاحي بذبح شاة فحسب لسكان البيت الواحد - في المحرر، حيث لم يذكرها في

11- سنن الترمذي (1505).

12- سنن ابن ماجه (3148).

المكان الذي تذكر فيه عادة وهو كتاب المناسك، فتعد المسألة من زيادات التراجم على المحرر، والزيادة هنا من نوع زيادة (مسألة فقهية كاملة)؛ إذ إن المسألة لم تذكر برمتها في المحرر.

#### ◆ مقارنة المسألة الزائدة بالمذاهب الأربعة:

- ▶ المذهب الحنفي<sup>13</sup>: لا تجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت الواحد، ودليلهم<sup>14</sup>: القياس على الهدى.
- ▶ والمذهب المالكي<sup>15</sup>، والمذهب الشافعي<sup>16</sup>، والمذهب الحنبلي<sup>17</sup>: تجزئ، ودليلهم<sup>18</sup>:
- ▶ قد ذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - كبشين فقال: بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر. وقال: بسم الله اللهم منك ولك عمن وحدك من أمتي.
- ▶ ما روى أبو أيوب قال: كان الرجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون. قيل عنه: حديث صحيح.

#### ◆ مناقشة استدلالات المذاهب السابقة:

لو نظرنا إلى دليل الفريق الأول نجده قياساً على الهدى، ولو سلمنا باعتبار هذا القياس إلا أن هناك نصاً خاصاً بأن الشاة تجزئ عن البيت الواحد، ولا اجتهاد مع النص؛ لأن القياس اجتهاد، والاجتهاد يصيب ويخطئ، والشرع هو المعصوم، فإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. ودليل الفريق الثاني: صحيح في ثبوته واضح في دلالاته على أن ذلك يجزئ، والأخذ بدليلهم واجب؛ إذ إنه نص صحيح صريح، فلا يجوز الحيد عنه إلى غيره، مع الاعتذار للفريق الأول بعدم وصول الدليل إليهم، أو وصل إليهم ذلك الدليل ولكن بطرق ضعيفة.

13- نصب الرأية للزيلعي (4 / 210).

14- نيل الأوطار للشوكاني (5 / 143).

15- معالم السنن للخطابي (2 / 228).

16- مغني المحتاج للشربيني (6 / 126).

17- كشف القناع للبهوتي (2 / 532).

18- المصدر السابق.

## ◆ ما ظهر رجحانه لدى الباحث:

بعد التأمل في استدلالات الفريقين يصل الباحث إلى أن الأقرب إلى الدليل هو أن الشاة تجزئ عن أهل البيت الواحد، وأدلتها ظهرت للقارئ الكريم، والحمد لله.

## المطلب الثاني: زيادة (أجزاء المسألة)،

وفيه فروع:

### الفرع الأول: زيادة (تصريح بحكم المسألة)

◆ الترجمة التي عنيت بتلك الزيادة، وشرحها:

ذكرها المجد في كتاب المناسك عند الباب الثالث منه فقال: (باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستتابة، وعن الميت إذا كان قد وجب عليه)، وشرحها: أي: هذا باب معقود؛ لبيان حكمين: الأول: حكم الحج للذي لا يستطيع الحركة، وهو الوجوب لو قدر على أن ينيب عنه أحدا؛ لأن لديه القدرة المالية وإن كانت القدرة البدنية مفقودة. والثاني: حكم الحج عن الميت، وهو الوجوب أيضا -على الوارث أو غيره- لو تحقق وجوب الحج عليه.

### ◆ الأحاديث الواردة تحت الترجمة:

1. (إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيئا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بغيره، قال: فحجى عنه) <sup>19</sup>.
  2. (إن أبي كبير، وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها، فيجزى عنه أن أؤديها عنه؟ فقال: نعم) <sup>20</sup>.
  3. (إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه) <sup>21</sup>.
- a. (إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال:.

19- صحيح مسلم (1335).

20- سنن الترمذي (885).

21- سنن النسائي (5 / 118).

نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فإله أحق بالوفاء) <sup>22</sup>.

**b.** (جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج) <sup>23</sup>.

**4.** (إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك) <sup>24</sup>.

#### ◆ مناسبة الأحاديث بالترجمة:

جميع أحاديث الباب الخمسة مناسبتها ظاهرة:

**فالأحاديث الثلاثة الأولى:** وردت بلفظ (فريضة)، ولفظ (مكتوب)، وكلا اللفظين يستعمل في الوجوب، وبالتالي تكون الأحاديث قد دلت على وجوب الحج على المعضوب الذي عنده من يقوم مقامه في أداء الحج.

**والحديثان الأخيران:** وردا بالأمر بالحج عن الميت، والأمر يقتضي الوجوب، فدلا على وجوب الحج عن الميت إذا كان قد وجب عليه.

#### ◆ ورود المسألة في المحرر، واستخراج الزيادة منه:

ورد في المحرر حيث قال <sup>25</sup>: "ولا تثبت الاستطاعة ببذل مال ولا بدن ومن عجز عن السير لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أقام من يحج عنه ويعتمر ويجزئه وإن عوفي، ومن مات وعليه الحج أخرج عنه من يحج من حيث وجب"، فقد صرح في ترجمته بحكم الحج للمعضوب وهو الوجوب، ولم يصرح به في محرره، وهنا تقع الزيادة في أجزاء المسألة، وهي من نوع التصريح بحكم المسألة.

#### ◆ مقارنة المسألة الزائدة بالمذاهب الأربعة:

لم يجد الباحث -بعد نظر- خلافا في المسألة الزائدة.

22- صحيح البخاري (1852).

23- ينظر: المصدر السابق (6699).

24- سنن الدارقطني (2609).

25- المحرر للمجد (1/ 233).

## الفرع الثاني: زيادة (التنصيص على مسألة)

### ◆ الترجمة التي عنيت بتلك الزيادة, وشرحها:

ذكرها المجد في كتاب المناسك عند الباب السابع عشر منه فقال: (باب من أحرم مطلقاً أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان), وشرحها: أي: هذا باب لبيان حكم إحرام من أطلق إحرامه, فلم يقيد بأحد الأنسك الثلاثة, أو قيده بإحرام غيره قائلاً: أحرمت بما أحرم به فلان, ما حكم إحرامهما؟ هل ينعقدان أو لا؟

### ◆ الأحاديث الواردة تحت الترجمة:

◀ (بم أهلت يا علي؟ فقال: أهلت بإهلال كإهلال النبي، قال: لولا أن معي الهدي لأحلت) <sup>26</sup>.

a. (بم أهلت؟ قال: قلت: أهلت بإهلال كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل، قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي) <sup>27</sup>.

b. (كيف قلت حين أحرمت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -) <sup>28</sup>.

### ◆ مناسبة الحديثين بالترجمة:

بعد تأمل للترجمة مع ما ورد فيها من أحاديث يظهر للباحث استشهاد المجد -رحمه الله- للجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: "من أحرم مطلقاً"، وهو أن الإحرام المطلق يشبه الإحرام بما أحرم به فلان - في عدم تعيين النسك في كل منهما، فيقاس عليه.

والمناسبة ظاهرة بالنسبة للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: (قال: أحرمت بما أحرم به فلان)، حيث دل على حكم من قال: أحرمت بما أحرم به فلان، وهو: أنه محرم بنسك من قيد نسكه به.

### ◆ ورود المسألة في المحرر, واستخراج الزيادة منه:

26- صحيح البخاري (1558)، وصحيح مسلم (1250).

27- صحيح البخاري (1795)، وصحيح مسلم (1221).

28- صحيح مسلم (1221).

ورد في المحرر حيث قال <sup>29</sup>: "من أحرم بنسك مطلقاً ثم عينه بتمتع أو أفراد أو قران جاز وسقط عنه فرضه"، فلم ينص المجد على مسألة (من أحرم بما أحرم به فلان) في المحرر كما نص عليها في الترجمة، وإن كان الظاهر أنها داخلة ضمن ما ذكر من الإحرام بنسك مطلق إلا أن الترجمة قد تميزت بزيادة هذا التنصيص. وكانت الزيادة في أجزاء المسألة، وهي من نوع التنصيص على مسألة فهمت من منطوق المحرر.

### ◆ مقارنة المسألة الزائدة بالمذاهب الأربعة:

- هل ينعقد الإحرام على الإبهام؟
- المذهب الحنفي <sup>30</sup>: لا، ودليلهم <sup>31</sup>:
- ▶ لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} (البقرة: 69).
- ▶ ولقوله: {ولا تبطلوا أعمالكم} (محمد: 33).
- ▶ ولأن هذا كان لعلي، رضي الله تعالى عنه، خصوصاً، وكذا لأبي موسى الأشعري.
- والمذهب المالكي <sup>32</sup>، والمذهب الشافعي <sup>33</sup>، والمذهب الحنبلي <sup>34</sup>: نعم، ودليلهم <sup>35</sup>:
- ▶ لحديث جابر: أن علياً قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم أهلت؟ فقال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأهد وامكث حراماً، وعن أبي موسى نحوه.

### ◆ مناقشة استدلالات المذاهب السابقة:

- لو تأملنا أدلة الفريق الأول نجدها كالتالي:
- ▶ - آية (وأتموا): صحيح أن فيها الأمر بالإتمام، ومن الإتمام إتمام

29- ينظر: المحرر للمجد (1/ 236).

30- عمدة القاري للعيني (9/ 185)، وينظر: حاشية ابن عابدين (2/ 483).

31- المصدر السابق.

32- منح الجليل لعليش (2/ 258).

33- مغني المحتاج للشربيني (2/ 231).

34- شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/ 533).

35- المصدر السابق.

الإحرام بتعيينه لكن خصها حديث علي وأبي موسى -رضي الله عنهما - .

- ▶ آية (ولا تبطلوا): ومن إبطال العمل عدم تعيين الإحرام لكنها أيضا- مخصصة بالحديثين, وعليه يحمل العام على الخاص.
- ▶ ادعاء التخصيص: لا بد له من دليل؛ لأن الأصل تشريع الأحكام للأمة لأشخاص معينين, ولم يجد الباحث لذلك التخصيص دليلا.
- ▶ ولو نظرنا إلى أدلة الفريق الثاني لوجدناها: في الصحيحين اللذين تجاوزا القنطرة في الصحة, ودلالاتها صريحة أيضا.

#### ◆ ما ظهر رجحانه لدى الباحث:

بعد مناقشة استدلالات الفريقين يتوصل الباحث إلى أن الراجح هو: انعقاد الإحرام على الإبهام.

### الفرع الثالث: زيادة (التفصيل في التمثيل على مسألة)

#### ◆ الترجمة التي عنيت بتلك الزيادة, وشرحها:

ذكرها المجدد في كتاب المناسك عند الباب الحادي والثلاثين منه فقال: (باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام), وشرحها: هذا باب أعقده لذكر ما يجوز قتله من الدواب للمحرم ولمن هو داخل الحرم.

#### ◆ الأحاديث الواردة تحت الترجمة:

1. أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب، والفأرة، والكلب العقور<sup>36</sup>.  
a. (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)<sup>37</sup>.  
b. (وفي لفظ: خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدية، والكلب العقور)<sup>38</sup>.

36- صحيح البخاري (1829), وصحيح مسلم (1198).

37- صحيح البخاري (1828), وصحيح مسلم (1199).

38- صحيح مسلم (1199).

2. (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر محرماً بقتل حية بمنى) <sup>39</sup>.
3. سئل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرّم؟ فقال: حدثني إحدى نسوة النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية) <sup>40</sup>.
4. (خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية والكلب العقور، والغراب) <sup>41</sup>.

#### ◆ مناسبة الأحاديث بالترجمة:

ظاهرة، حيث دلت مجموع الأحاديث على ذكر ما يجوز قتله من الدواب حتى للمحرّم، ولمن هو داخل الحرم.

#### ◆ ورود المسألة في المحرر، واستخراج الزيادة منه:

ورد في المحرر حيث قال <sup>42</sup>: "ولا يضمن بالإضرار ما لا يؤكل لحمه لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذياً"، فلم يفصل المجد في التمثيل بالمؤذي في المحرر؛ وفصل في الترجمة، وكيف ذلك؟ لأن في الترجمة قوله (ما يقتل)، وتلك الكلمة تحيل إلى الأحاديث، فكل فائدة مستقاة من الأحاديث فهي من الترجمة؛ لأن الترجمة أحالتنا إليها.

وكانت الزيادة في أجزاء المسألة، وهي من نوع التفصيل في التمثيل على مسألة وردت في المحرر.

#### ◆ مقارنة المسألة الزائدة بالمذاهب الأربعة:

لم يجد الباحث خلافاً بين المذاهب الأربعة في المسألة الزائدة.

39- المصدر السابق (2235).

40- المصدر نفسه (1200).

41- مسند أحمد (2330).

42- المحرر للمجد (1/ 241).

خاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث والتوصيات

### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على التمام والدوام والختام، اللهم لك الحمد حمدا حمدا، ولك الشكر شكرا شكرا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة.

### النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث:

1. من عمل على كتاب المنتقى في دراساته يتكون عنده الفهم بإشارات العلماء، على حد قولهم: "الليبيب بالإشارة يفهم" وهذا يعني أن لبه وهو عقله، أي: ذكاء عقله يزداد أيضا، فتكون عنده حواس يقظة تلتقط له دقائق المعاني، في حين ما قبل تلك الدراسات والإمعانات والتأملات كان يمر بها مرور الكرام.
2. كلما يشتغل المرء على كتاب المنتقى كلما يوقن ويزداد يقينا أن المجد -رحمه الله والمسلمين- دقيق جدا في صنيعه، وتصرفاته، وإيحاءاته، وإشارات، وتصريحاته، وإيراداته.
3. ظهر أن للمجد زيادات في مسائل تراجمه على مسائل محرره.

### التوصيات:

1. ينبغي لشارح المنتقى أن يعرج على انفرادات المجد أثناء الشرح.
2. لو قام باحث بتأليف كتاب حول انفرادات المجد كلها من خلال تراجمه.
3. ينبغي لطلبة العلم جعل كتاب المنتقى أصلا لهم في أحاديث الأحكام؛ فيراجعونه مرارا.

## المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن وعلومه

### ثانياً: الحديث وعلومه

- بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلثاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩
- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: المؤلف: ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م عدد الأجزاء: ٥
- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية،

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م, عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

- سنن الدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ), حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط, حسن عبد المنعم شلبي, عبد اللطيف حرز الله, أحمد برهوم, الناشر: مؤسسة الرسالة, بيروت - لبنان, الطبعة: الأولى, ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م, عدد الأجزاء: ٥
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣, عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).
- المتواري علي تراجم أبواب البخاري: المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (المتوفى: ٦٨٣ هـ), المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد, الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ), تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة, الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦, عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ), المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد, وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى,

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢١٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ٤١٨هـ / ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤

- نيل الأوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨

### ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم:

- مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

## رابعاً: كتب التراجم:

- سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: حسين أسد (ج ١، ٦)، شعيب الأرنؤوط (ج ٢، ٥، ١٩، ٢٠)، محمد نعيم العرقسوسي (ج ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠)، مأمون الصاغري (ج ٤)، علي أبو زيد (ج ٧، ١٣)، كامل الخراط (ج ٩)، صالح السمر (ج ١١، ١٢)، أكرم البوشي (ج ١٤، ١٦)، إبراهيم الزبيق (ج ١٥)، بشار معروف (ج ٢١، ٢٢، ٢٣)، محيي هلال السرحان (ج ٢١، ٢٢، ٢٣) بإشراف: شعيب الأرنؤوط، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدين: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ والفهارس).
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الصفحات: ٤٠٦.
- المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٣
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤ هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء: ٧

## خامساً: كتب الفقه:

### ❖ كتب الحنفية:

- رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء:

### ❖ كتب المالكية:

- منح الجليل شرح مختصر خليل: المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٩

### ❖ كتب الشافعية:

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦

### ❖ كتب الحنابلة:

- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤هـ]، توزيع: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).
- كشف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦
- المدرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢

### سادسا: الرسائل الجامعية:

- تراجم أحاديث الأبواب: للدكتور علي بن عبد الله الزين، دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، المحرم ١٤١٢هـ.



الجامعة الإسلامية بنيسوتا  
Islamic University of Minnesota  
المركز الرئيسي IUM